وبريد الرسل والحجاج بن ارطاة وبن جريج وابو يعقوب ومحمد بن اسحق وابن ابي ليلى وزياد بن عبد القاسم بن سلام
وجماعة تطول ذكرهم **ومن الخلفا** هشام بن عبد الملك وابو جعفر المنصور وعبد الله بن المعتز
وقد ذكرت هذه الاطراف وامثالها باسانيد في كتاب الشيب والخضاب فكرهت اعادتها هاهنا
فان قال قايل الخضاب بكل شي لا يلبس وانما يلبس بالسواد وقد جات فيه احاديث تدل على الكراهية
فالجواب انه متى قصدت به التدليس كان مكروها منهيا عنه مثل ان تخضب المراة لتغتر من تزوجها
او الرجل ليغر من تخطبها او يخضب المملوك ليباع فالغرور منهي عنه لا نفس الخضاب والكراهية في الاحاديث
والنهي يرجع الى الغرور وكل هذا مبين في كتاب الشيب والخضاب **واعلم** ان الشرع جاء بالاخلاق السديدة والامور الرشيدة
كما قال غيروا الشيب جزافا ولكن لمعان منها ان الانسان اذا راى الشيب استشعر الموت فكان في تغطيته
عنه امل يعيش به وان كانت النفس تعلم باطن الحال والثاني انس الزوجة فانها وان علمت بذلك اشمئزت
به وتنفر من الشيب كما قال الشاعر وبين البيض والبيض الحروب والثالث ارهاب العدو في
الحرب الى غير ذلك من الفوايد انتهى لفظه والمفهوم من كلامه جواز الخضاب بالسواد مطلقا اذا لم يكن
تدليس وغرور كما ذكر من كلامه مثل ان تخضب المراة لتغر من تزوجها او الرجل ليغر من
تخطبها او يخضب المملوك ليغر من تشتريه فهذا يعد عنده غش وتدليس فاذا انتفت هذه العلة فهو جايز
عنده الخضاب بالسواد وكما يجوز بالحمرة والصفرة وهو حنبلي المذهب والصحيح المجزوم به عندنا
تحريم الخضاب بالسواد كما سبق في فتاوي الامام النووي وهو الصحيح في الروضة واختاره في شرح مسلم
ويكره نتف الشيب من اللحية والراس وغيرهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المؤمن المسلم يوم القيمة حديث حسن رواه ابو داود
والترمذي باسانيد حسنة وحلق جميع الراس لا باس به لمن شق عليه تعاهده ولا باس بحلقه لمن لم يشق عليه والتحب
فرق جميع الراس والله اعلم قال المقري **ومنها الحذايا بالقدمين** فانها سنة وحفظ للبصر

الحفا

من الضعف لان الحفا يضعف البصر وتسقط المقدار عند الناس وتسقط شهوة الجماع والله اعلم **ومنها**
تغطية الراس والبدن عند ملاقاة شدة الحر وشدة البرد والسمايم ونحو ذلك وكشفهما عند ملاقاة الحر والبرد المعتدلين
والهوى الطيب المعتدل فهذه عشرة اشيا في تدبير اعضا البدن الصحيح ما اوردناه مما يصلح للبدن في حال الصحة
وهذا اخر ما اورده صاحب كتاب الرحمة في هذا القسم وعن بعض الحكما انه قال ينبغي لطالب الصحة ان
يتوقى الحر الشديد والبرد الشديد وعلى الجملة فكلما اقشعر منه الجلد وتشوش منه الحس ونفرت منه
الطبيعة فليبعد عنه فما ذلك الا لمنافرة باطنة تظهر الى الحس الذي وحفظ صحة الشباب بالفصد والكهول بالاسهال
دون اخراج الدم ويمنعون عن الجماع والشيوخ فلا يتعاهدون من ذلك شي والله اعلم وقد احببت ان اذكر هاهنا شيا
من وصايا الحكما واشيا من الحكمة مما ذكره الاطبا **فصل** في ذكر شي من اضرار بعض الماكولات والمشر
وغير ذلك ليجتنب **اعلم** ان اكل التمر مع العنب مضر وشرب الما الحار على المالح مضر وكذا الما البارد بعد الفاكهة
والجمع بين البصل والثوم في موضع واحد مضر بالبصر جدا واكل واحد منهما يضر بالبصر على انفراده الا انه دون
اجتماعهما ومما هو عظيم الخطر في اضرار المعدة وربما افضى الى الموت اكل الفرسك مع اللبن والحامض على
اللبن ينبغي الاحتراز منه لانه يجمد اللبن في المعدة ويتولد منه ضرر وربما اهلك وعن بعضهم ولا ينبغي ان
يوكل اللبن مع شي من الحموضات والبقول والثمار الحامضة فانها تورث الجذام ذكره في الطب وقد ذكر
المصنف بعد قليل ايضا واكل البيض واللبن وكذا السمك واللبن يولدان الامراض العظيمة مثل الجذام
والبرص والنقرس **قلت** والنقرس هو ورم في المفاصل المواد تنصب اليها في فقه اللغة وليس هو
كما تظن العامة انه الاختلاج والاضطراب الذي يكون في الراس والرقبة والله اعلم والسمك واللبن جا في
الحديث النهي عن الجمع بينهما وذلك قوله عليه الصلوة والسلام لا تاكل السمك وتشرب اللبن وعن
بعضهم ولا ينبغي ان يوكل اللبن مع شي من الحموضات والبقول والثمار الحامضة فانها تورث الجذام
واكل الاترج بالليل يورث الحول مجرب وشرب الما بالليل يورث العمى مجرب والاكثار من اكل

والجماع

وبات